



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2009/5
6 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند X من جدول الأعمال المؤقت

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمانة

- ١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على ما يلي: "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".
- ٢- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت أستراليا إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص بروتوكول مقترح لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك، سترسل الأمانة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وقد دأبت الأمانة على إرسال البروتوكولات المقترحة إلى الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإلى الوديع للعلم.
- ٣- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في اقتراح البروتوكول هذا في دورته الخامسة عشرة.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من أستراليا إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترح فيها بروتوكولاً للاتفاقية

في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت أستراليا إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) مشروع اتفاق، يشمل مقترحات نص ملحق، كإسهام في عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل والفريق العامل المخصص لزيادة التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بروتوكول كيوتو. وترد هذه الورقة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.2.

وفيما يتعلق بمشروع الاتفاق هذا ومقترحات النص الملحق، أرجو أن تفضل الأمانة باتخاذ الترتيبات اللازمة وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو كي يتسنى اعتماد مشروع الاتفاق ومقترحات النص الملحق في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وقدمت أستراليا إلى الأمانة، في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مقترحات نص كمشاركة في أعمال الفريق العامل المخصص لزيادة التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بروتوكول كيوتو. وترد هذه الورقات في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.11 (المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة) وفي الوثيقة FCCC/KP/2009/Misc.8 (المتعلقة بالجوانب القانونية لفترة التزام ثانية في سياق بروتوكول كيوتو).

وفيما يتعلق بمقترحات النص الواردة أعلاه، أرجو أن تفضل الأمانة باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو كي يتسنى اعتماد هذه المقترحات أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

وتعرب أستراليا عن المساعدة المقدمة من الأمانة وتتطلع إلى مناقشة مشروع الاتفاق ومقترحات النصوص مع الأطراف الأخرى.

(توقيع) هاورد بمساي

المبعوث الخاص المعني بتغير المناخ

عنوان اتفاق ما بعد عام ٢٠١٢

[الدباجة]

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"

وإذ تسعى لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها

وإذ تسترشد بمبادئ الاتفاقية حسبما أُجملت في المادة ٢ منها

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية، ولا سيما التزامات جميع الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٢

وإذ تذكر كذلك بروتوكول كيوتو وبالتقدم المحرز في إطاره، وكذلك بالتغيرات التي شهدتها ظروف العديد من الأطراف منذ اعتماده

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى مراعاة التغيرات المقبلة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأطراف، وكذلك التطور المستمر للمعارف العلمية ذات الصلة بتغير المناخ وأسبابه وآثاره

وإذ تعترف بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية بالعمل التعاوني الطويل الأجل وضرورة القيام باقتطاعات جذرية في الانبعاثات العالمية بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية

وإذ تتصرف وفقاً لولاية المقرر ١/م أ-١ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتعلقة بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة ما بعد ٢٠١٢، وخطة عمل بالي المعتمدة بموجب المقرر ١/م أ-١٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

[سُدرج الأحكام لاحقاً ...]

المادة ٢

الهدف

١- الهدف من هذا الاتفاق هو تحقيق استجابة سليمة بيئياً لتغير المناخ بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، من أجل تحقيق هدفها النهائي كما تنص عليه المادة ٢، وذلك بالقيام بما يلي:

- (أ) تثبيت غازات الدفيئة الجوية بحد ٤٥٠ جزء في المليون من معادل ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك، عن طريق العمل الموحد الطويل الأجل الذي يضع العالم على مسار ليبلغ ذروة الانبعاثات العالمية [X] ثم تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة [X] في المائة بحلول [X] على [X] مستويات؛
- (ب) تعبئة مزيد من الاهتمام والجهود نحو التكييف على كافة المستويات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ، بغية المساعدة على إقامة مجتمعات محلية مرنة بيئياً وتعزيز التنمية المستدامة.

المادة ٣

المبادئ

- ١- إضافة إلى المبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية تسترشد الأطراف بأمر منها ما يلي:
- (أ) ينبغي أن تتزعم البلدان الأطراف المتقدمة التصدي لتغير المناخ والآثار السلبية الناجمة عنه؛
- (ب) ينبغي لجميع الأطراف أن تسهم في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متميزة وحسب قدرات كل منها - مع توخي طائفة من الجهود؛
- (ج) ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على بذل مستوى جهد مماثل لمستوى جهد الآخرين وعلى مستوى مماثل من التنمية وفي ظروف وطنية مماثلة؛
- (د) ينبغي للأطراف التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر أن تساهم أكثر في الجهود العالمية؛
- (هـ) ينبغي منح الأولوية للأطراف التي تعكس ظروفها الوطنية أقل قدرة من أجل دعم جهودها الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ؛
- (و) ينبغي منح الأولوية للأطراف التي تعكس ظروفها الوطنية أقل قدرة وأشد ضعفاً أمام الآثار السلبية لتغير المناخ، لتلقي الدعم في الجهود التي تبذلها للتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

المادة ٤

الجداول الوطنية لالتزامات وإجراءات التخفيف

- ١- يقوم كل طرف بما يلي:
 - (أ) الاحتفاظ بجدول وطني؛
 - (ب) استيفاء و/أو تنفيذ التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في جدول الوطني؛
 - (ج) قياس نتائج الالتزامات و/أو الإجراءات المناسبة وطنياً المسجلة في جدول الوطني والإبلاغ عنها، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق).
- ٢- تمشياً مع المبادئ الواردة في المادة ٣ (المبادئ)، ومن أجل بلوغ الهدف الوارد في المادة ٢ (الهدف)، تسجل الجداول الوطنية لكل طرف ما يلي:
 - (أ) مسار انبعاثات وطني حتى عام ٢٠٥٠؛
 - (ب) التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً لفترة الالتزام من [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX].
- ٣- تكون لالتزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية نتائج قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها على الصعيد الكمي، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق)، ويمكن أن تشمل أموراً منها ما يلي:
 - (أ) الحد من الانبعاثات الكمية أو التزامات التخفيض القابلة للقياس على مستوى الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي؛
 - (ب) إجراءات الحد أو التخفيض من الانبعاثات الكمية على مستوى الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي؛
 - (ج) التزامات أو إجراءات كثافة الانبعاثات؛
 - (د) التزامات أو إجراءات الطاقة النظيفة؛
 - (هـ) التزامات أو إجراءات الكفاءة في استخدام الطاقة؛
 - (و) عتبة الانبعاثات الرامية إلى حماية وتحسين المصارف والخزانات [مثل المستويات الوطني لانبعاثات الحراجة]؛
 - (ز) الإجراءات الأخرى الرامية إلى بلوغ الحد من الانبعاثات الكمية أو نتائج التخفيض؛
 - (ح) [...].

- ٤- على الأطراف التالية، كحد أدنى، وبغرض بلوغ هدف هذا الاتفاق، وهو الهدف الوارد في المادة ٢ (الهدف) وتمشياً مع مبادئ هذا الاتفاق الواردة في المادة ٣ (المبادئ)، أن تسجل في الجداول الوطنية ما يلي:
- (أ) بالنسبة إلى جميع البلدان الأطراف المتقدمة، تحديد التزام كمي بالحد من الانبعاث أو خفضه على مستوى الاقتصاد كله؛
- (ب) بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر، تسجيل التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً الرامية إلى تحقيق انحراف جوهري عن خطوط الأساس.
- ٥- تُدرج الأطراف المعلومات التالية في جداولها الوطنية، بالنسبة لكل التزام وإجراء تخفيف مناسب وطنياً:
- (أ) تقديم وصف موجز، يشمل ما إذا كان الأمر يتعلق بالتزام أو بإجراء؛
- (ب) بيان ما إذا كان الالتزام أو الإجراء سيُتخذ على صعيد الاقتصاد ككل أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، القطاع الذي سيُتخذ فيه؛
- (ج) تحديد خط الأساس أو الحالة المرجعية للالتزام أو الإجراء الذي على أساسه سيخضع الالتزام أو الإجراء للقياس والإبلاغ والتحقق، وفقاً للمادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق)؛
- (د) تقدير نتائج الحد من الانبعاثات أو خفضها المتوقع من الالتزام أو الإجراء أو الأرقام الكلية للالتزامات و/أو الإجراءات؛
- (هـ) بيان ما إذا كان الالتزام أم الإجراء سيُتخذ من جانب واحد و/أو سيتسنى اتخاذه بدعم مالي وتكنولوجي و/أو في مجال بناء القدرات متفق عليه سابقاً.
- ٦- تُرفق الجداول الوطنية (في المرفق ألف) بهذا الاتفاق وتمثل جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٧- تُدعى أقل البلدان نمواً إلى إنشاء جداول وطنية لفترة الالتزام [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX] بناءً على تقديرها.

[ملاحظة: ستوضّح الأحكام التي ستدرج لاحقاً أن إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في الجداول الوطنية للأطراف لن تخضع لنظام الامتثال المشار إليه في المادة ٢١ (الامتثال)، فيما عدا لغرض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياتها.]

المادة ٥

تعزيز الالتزامات والإجراءات في الجداول الوطنية

- ١- يمكن لأي طرف، أثناء فترة الالتزام من [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX]، أن يُعدل جدولته الوطني لتسجيل التزامات أو إجراءات التخفيف الإضافية المناسبة وطنياً التي تعزز لديه نتيجة التخفيف الإجمالية.

٢- يعرض طرف ما على الأمانة نص أي تعديل مقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩، تحيل الأمانة نص أي تعديل من هذه التعديلات إلى الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية قبل ستة أشهر من اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات بغرض اعتمادها.

٣- يجوز لأي طرف أن يقدم اعتراضاً كتابياً على التعديل المقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه، على أساس أن التعديل المقترح لا يُعزز نتيجة التخفيف الإجمالية للطرف الذي يسعى لتقديم التعديل، قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات بغرض اعتمادها.

٤- إذا لم يقدم أي طرف إلى الأمانة اعتراضاً كتابياً على التعديل المقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات لاعتمادها، لا تنطبق الإجراءات الواردة بموجب الفقرتين [X] و[X] من المادة ٢٩ (تعديل المرفق ألف أثناء فترة التزام - عمليات التحقق من المعلومات الساندة للتعديلات المقترحة). وتُعتبر هذه التعديلات معتمدة من جانب [الهيئة العليا] في الاجتماع ذي الصلة وتُسجّل في الجدول الوطني للطرف المعني.

٥- إذا قدم أي طرف إلى الأمانة اعتراضاً كتابياً على تعديل مقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه تعديلات لغرض اعتمادها، يُبحث التعديل ويُعتمد وفقاً للمادة ٢٩ (تعديل المرفق ألف أثناء فترة الالتزام) بأكمله.

المادة ٦

تعديل الإجراءات في الجداول الوطنية

١- يجوز لأي طرف، أثناء فترة الالتزام من [XX ٢٠] إلى [XX ٢٠]، أن يُعدّل جدولته الوطني لتغيير إجراء قائم أو استبداله طالما احتفظ بنتيجة التخفيف الإجمالية أو حسنها عن طريق التعديل أو الاستبدال.

٢- تُبحث التعديلات المقترحة إدخالها على الجداول الوطنية عملاً بالفقرة ١ أعلاه وتُعتمد وفقاً للمادة ٢٩ (تعديل المرفق ألف أثناء فترة الالتزام).

[ملاحظة: تحدد الأحكام المزمع إدراجها التغيير، عند الاقتضاء، لغرض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياته.]

المادة ٧

استراتيجية تنمية منخفضة الانبعاثات

[ملاحظة: اقترح عدد من الأطراف إدراج مفهوم الكربون المنخفض أو استراتيجيات أو خطط التنمية المنخفضة الانبعاث، في هندسة ما بعد عام ٢٠١٢. ونفكر في إمكانية إدراج هذا المفهوم هنا. وبالإمكان إدراج أحكام

تطالب الأطراف بإعداد وإتاحة هذه الاستراتيجيات، وتحديد وظائفها وعلاقتها بالجدول الوطني الوارد وصفها أعلاه، وأرضية تيسيرية محتملة على النحو المبين أدناه.]

المادة ٨

التزامات كمية بالحد من الانبعاثات وخفضها

[ملاحظة: تُدرج أحكام لوضع المعايير لحساب الكمية المسندة لكل طرف مع تسجيل التزامه بالحد أو خفض على صعيد الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي في جدول الوطني، ولحساب الانبعاثات لأغراض التحقق من هذه الالتزامات. وتُحدّد هذه الأحكام شكلاً مشتركاً لهذه الالتزامات، بيد أنها يمكن أن تنص على توضيح الأطراف أيضاً، في جداولها الوطنية، لالتزاماتها تجاه أشكال (إضافية) أخرى، مثل الانبعاثات المطلقة، كنسبة مئوية مقابل خط أساس بديل، أو كتخفيض مقابل خطوط أساسية متعددة.]

المادة ٩

الوفاء المشترك بالالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها

[ملاحظة: تُدرج أحكام لتمكين الأطراف التي لها التزامات كمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها على مستوى الاقتصاد كله والمسجلة في جداولها الوطنية من الوفاء بالتزاماتها المشتركة، إذا اختارت القيام بذلك، بغية تكييف احتياجات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.]

المادة ١٠

الطيران الدولي والنقل البحري

[ملاحظة: يمكن إدراج أحكام لمعالجة الانبعاثات من هذه القطاعات، بما فيها التوجيه المناسب لتطوير اتفاقات منفصلة تتعلق بقطاعات محددة، وتوضيح العلاقة بين هذه الاتفاقات والجدول الوطنية.]

المادة ١١

آثار التبعية

[ملاحظة: يمكن، عند الاقتضاء، إدراج أحكام لوضع مبادئ عن كيفية معالجة الأطراف آثار التبعية على أفضل وجه.]

المادة ١٢

[آليات السوق القائمة]

[ملاحظة: تشمل الأحكام التي ستدرج لاحقاً آليات السوق القائمة، مع إدخال تحسينات عند الاقتضاء، وتحدد هذه الأحكام علاقة التزامات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في الجداول الوطنية للأطراف الخاصة بهذه الآليات.]

المادة ١٣

آلية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية

[ملاحظة: تنشئ الأحكام التي ستدرج لاحقاً آلية لتسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية، ويمكن أن يشارك فيها الطرف الذي سجل هدف عدم فقدان على المستوى القطاعي في جدول الوطني. وتوجز الأحكام الشروط الإضافية للتحقق من البيانات والمعلومات التي يستند إليها الهدف المسجل، والموافقة على الهدف، لأغراض الاستفادة من هذه الآلية. وستكون الأطراف التي لها التزامات كمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها على مستوى الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي مسجلة في جداولها الوطنية قادرة على شراء أو استعمال الأرصدة المولدة للوفاء بهذه الالتزامات.]

المادة ١٤

آلية سوق الكربون الحرجي

[ملاحظة: ستنشئ الأحكام التي ستدرج لاحقاً آلية لسوق الكربون الحرجي، يمكن أن يشارك فيها الطرف الذي سجل مستوى انبعاثات حراجية وطنية في جدول الوطني. وتوجز الأحكام الشروط الإضافية للتحقق من البيانات والمعلومات التي يستند إليها مستوى انبعاثات المسجل، والموافقة على مستوى الانبعاثات لأغراض الاستفادة من هذه الآلية. والأطراف التي لها التزامات كمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها على مستوى الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي مسجلة في جداولها الوطنية تكون قادرة على شراء واستعمال الأرصدة المولدة للوفاء بهذه الالتزامات.]

المادة ١٥

تسجيل الأرصدة

[ملاحظة: تقضي الأحكام التي ستدرج لاحقاً بإصدار أرصدة ووحدات بموجب هذا الاتفاق للأطراف المؤهلة، فيما يتصل بالتزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في جداولها الوطنية.]

المادة ١٦

التكيف

[ملاحظة: تتناول الأحكام التي ستدرج لاحقاً التكيف، وتفصّل العلاقة القائمة بين التكيف واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث، وأرضية تيسير محتملة، بما في ذلك إمكانية استخدام استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث في تحديد أهداف التكيف والجهود المبذولة في إطاره واحتياجاته].

المادة ١٧

التعاون التكنولوجي

[ملاحظة: ستتناول الأحكام التي ستدرج لاحقاً التعاون التكنولوجي، وستفصّل العلاقة القائمة بين التعاون التكنولوجي والجدول الوطني والاستراتيجيات الإنمائية المنخفضة الانبعاث].

المادة ١٨

التمويل

[ملاحظة: ستتناول الأحكام التي ستدرج لاحقاً التمويل، وستفصّل العلاقة القائمة بين التمويل والجدول الوطني، واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث وأرضية تيسير محتملة، بما في ذلك إمكانية استخدام استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث في تحديد توفير التمويل واحتياجات الدعم المالي].

المادة ١٩

أرضية التيسير

[ملاحظة: اقترح عدد من الأطراف إدراج مفهوم الأرضية المطابقة أو التنسيقية أو التيسيرية في هندسة فترة ما بعد عام ٢٠١٢. ونزعم إمكانية إدراج هذا المفهوم في هذا الموضوع. ويمكن إدراج أحكام لوصف وظيفة هذه الأرضية وعلاقتها بالجدول الوطني وباستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث].

المادة ٢٠

القياس والإبلاغ والتحقق

[ملاحظة: ستحدد الأحكام التي ستدرج لاحقاً متطلبات القياس والإبلاغ والتحقق للالتزامات والإجراءات الكمية للتخفيف من الانبعاثات المناسبة وطنياً المسجلة في الجداول الوطنية للأطراف (وغيرها من المعلومات اللازمة عند الاقتضاء). ويُعيّر نظام القياس والإبلاغ والتحقق وفقاً لمسؤوليات وقدرات الأطراف، ووفقاً لفئات الالتزامات والإجراءات المسجلة (أي تطبيق شروط أكثر صرامة على الالتزامات والإجراءات الممكنة بفضل الدعم، أو التي تسعى لجلب أرصدة عن طريق آليات تسجيل الأرصدة)، ويقوم هذا النظام على أساس تقديم عمليات جرد وطنية منتظمة.]

المادة ٢١

الامتثال

[ملاحظة: ستوضح الأحكام التي ستدرج لاحقاً أن إجراءات التخفيف الوطنية المسجلة في الجداول الوطنية للأطراف لن تخضع لنظام الامتثال (المزمع إنشاؤه)، فيما عدا لأغراض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياتها.]

المادة ٢٢

استعراض الاتفاق

[ملاحظة: ستمكّن الأحكام التي ستدرج لاحقاً [الهيئة العليا] من مباشرة النظر في كفاءة وفعالية هذا الاتفاق، بما في ذلك الجداول الوطنية، في فترة معينة من الزمن.]

المادة ٢٣

عملية المشاورات المتعددة الأطراف

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٢٤

الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق

[ملاحظة: ستمثل الأحكام التي ستدرج لاحقاً الهيئات ذات الصلة بموجب الاتفاق، بما فيها الهيئات المطالبة بتدقيق النتائج الكمية للالتزامات والإجراءات للحد من الانبعاثات المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية للأطراف عند الاقتضاء، ومنح الحصانات لأعضاء هذه الهيئات ومناوبيهم.]

المادة ٢٥

الترتيبات المؤسسية

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٢٦

إجراءات تسوية النزاعات

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٢٧

التعديلات المدخلة على الاتفاق

[ملاحظة: ستضع الأحكام التي ستدرج لاحقاً إجراء لإدخال التعديلات على هذا الاتفاق.]

المادة ٢٨

اعتماد المرفقات وتعديلها

[ملاحظة: ستحدد الأحكام التي ستدرج لاحقاً إجراء لاعتماد مرفقات هذا الاتفاق وإدخال التعديلات عليها، باستثناء ما يرد منها في إطار المادة ٢٩.]

المادة ٢٩

تعديل المرفق ألف (الجداول الوطنية) أثناء فترة الالتزام

- ١- لا يجوز تعديل المرفق ألف (الجداول الوطنية) إلا مرة كل سنتين اعتباراً من بداية فترة الالتزام.
 - ٢- يقدم أي طرف إلى الأمانة نص أي تعديل للمرفق ألف المقترح وفقاً للمادة ٥ (تعزيز الالتزامات أو الإجراءات في الجداول الوطنية) أو المادة ٦ (تعديل الإجراءات في الجداول الوطنية). وترسل الأمانة تجميعاً للتعديلات المقترحة إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل ستة أشهر من اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات المزمع اعتمادها، مع الإشارة إلى ما إذا كان التعديل المقترح قُدم بموجب المادة ٥ أو المادة ٦.
- [ملاحظة: ستوضح الأحكام التي ستدرج لاحقاً عمليات التحقق من المعلومات السائدة للتعديلات المقترحة وتسجيلها في الجداول الوطنية.]
- ٣- يبدأ نفاذ التعديل على المرفق ألف المعتمد وفقاً لهذه المادة، بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول، بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، باستثناء الأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال هذه الفترة بعدم قبولها التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ التعديل على المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع الإخطار بالانسحاب.

المادة ٣٠

الترتيبات الانتقالية

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣١

الحق في التصويت

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٢

الوديع

[ملاحظة: ستدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٣

التوقيع والتصديق، القبول أو المصادقة

[ملاحظة: سُدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٤

بدء النفاذ

[ملاحظة: سُدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٥

التحفظات

[ملاحظة: سُدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٦

الانسحاب

[ملاحظة: سُدرج الأحكام لاحقاً.]

المادة ٣٧

حجية النصوص

[ملاحظة: سُدرج الأحكام لاحقاً.]

المرفق ألف
الجدول الوطنية لالتزامات وإجراءات التخفيف

[قائمة أجدية بالجدول الوطنية للأطراف]

الجدول الوطني لـ [اسم الطرف]
[بملاً الجدول وفقاً للمادة ٤]

المسار الوطني

مسار الانبعاثات حتى عام ٢٠٥٠

التزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً على مستوى الاقتصاد كله

الاسم/وصف موجز للتزام أو الإجراء	خط الأساس/الحالة المرجعية	نتائج الانبعاثات المرتقبة	من جانب واحد/مدعوم
	على سبيل المثال السنة، الفترة، بقاء الأمور على حالها، الطن المتري من ثاني أكسيد الكربون/ الوحدة، كيلوات/ساعة/ وحدة، إلخ ...	XXX	XXX

التزامات وإجراءات التخفيف القطاعية المناسبة وطنياً

الاسم/وصف موجز للتزام أو الإجراء	خط الأساس/الحالة المرجعية	نتائج الانبعاثات المرتقبة	من جانب واحد/مدعوم
	على سبيل المثال السنة، الفترة، بقاء الأمور على حالها، الطن المتري من ثاني أكسيد الكربون/ الوحدة، كيلوات/ساعة/ وحدة، إلخ ...	XXX	XXX

المرفق بء

غازات الدفيئة وفئات القطاعات/المصادر

[ملاحظة: ستدرج غازات الدفيئة وفئات القطاعات/المصدر لاحقاً.]
